

36606 - يشق عليه الإحرام في الطائفة فماذا يفعل

السؤال

إذا أراد الحج أو العمرة ، ويشق عليه الإحرام بالطائفة ، ثم هو مع ذلك لا يعرف مقدار الميقات ، فهل له تأخير الإحرام إلى جدة أم لا ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا أراد الحج والعمرة وهو في الطائفة فله أن يغتسل في بيته ، ويلبس الإزار والرداء إن شاء ، وإذا بقي على الميقات شيء قليل أحرم بما يريد من حج أو عمرة ، وليس في ذلك مشقة ، وإذا كان لا يعرف الميقات فإنه يسأل قائد الطائفة ، أو أحد المساعدين له ، أو أحد المضيفين ، أو الركاب ممن يثق به من أهل الخبرة بذلك .

وبالله التوفيق .